

المدونة الكبرى

دية الذكر قلت أرأيت الحشفة أفيها الدية في قول مالك قال قال مالك نعم قلت فإن قطع الذكر من أصله ففيه الدية في قول مالك دية واحدة قال قال مالك نعم قلت فإن قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الدية ثم قطع رجل آخر بعد ذلك عسيبه قال قال مالك فيه الإجتهد قلت فإن قطع رجل حشفة رجل خطأ أينتظر به أم لا ينتظر به قال ينتظر به حتى يبرأ قال لأنني سمعت مالكا يقول لا يقاد من الجرح عمدا إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت جراحاته إليه ولا يعقل الخطأ إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت إليه جراحاته قلت أرأيت هذا المقطوع حشفته إن قال لم تحبسنني عن أن تفرض لي ديتي من اليوم وإنما هي دية كاملة إن أنا مت أو عشت وأنت إنما تحبسنني خوفا من هذا القطع أن تصير نفسي فيه قال لأنني لا أدري إلى ما يؤل هذا القطع لعل أنثييه أو رجله أو بعض جسده سيذهب من هذا القطع فلا أعجل حتى أنظر إلى ما تصير إليه شجته ألا ترى أن الموضحة إن طلب المجني عليه ديتها وقال لا يحبسنني بها إنني لا أعجلها له حتى أنظر إلى ما تصير شجته ألا ترى أن المجني عليه موضحة إن قال عجل لي دية موضحتي فإن آلت إلى أكثر من ذلك زدتنني وإن لم تؤل إلى ما هو أكثر من ذلك كنت قد أخذت حقي أنه لا يعجل له ولا يلتفت إلى قوله هذا وإنما في هذا الإتياع والتسليم للعلماء أو لعله أن يموت فتكون فيه القسامة ولقد سمعت أهل الأندلس سألوا مالكا عن اللسان إذا قطع وزعموا أنه ينبت فرأيت مالكا يصغي إلى أن لا يعجل له فيه حتى ينظر إلى ما يصير إليه إذا كان القطع قد منعه الكلام قلت في الدية أو في القود قال في الدية قال وبلغني عن مالك أنه قال القود في اللسان إن كان يستطيع قود ذلك ولا يخاف منه ففيه القود يريد مثل خوف المأمومة والجائفة فإن هؤلاء لا قود فيهن لما يخاف فيهن فإن كان اللسان مما يخاف فلا قود فيه قلت أرأيت ما قطع من طرف الحشفة أي شيء فيه أحساب الذكر أم إنما يقاس من الحشفة